

قرار رقم / ٢٠١٨

المسير لـ مـ حـ مـ

وزير السياحة

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤

وأحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤١ / لعام ١٩٧٢.

وأحكام المرسوم رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم / ٢٤٤ / تاريخ ٢٠٠٨/٩/٨.

وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

المادة (١):

التلفريك: هو منشأة جذب سياحي تؤمن خدمة النقل الآمن في الجو بين محطتين أو أكثر عن طريق عربات معلقة بكتابلات محمولة على أبراج رفيعة (ويمكن أن تسير على سكة في بعض مراحله) وذلك في مناطق الجذب السياحي والاطلالة المميزة حيث ينقلهم بين محطتي المنطلق والمستقر .

المادة (٢):

يعتبر التلفريك من منشآت الجذب السياحي والمشتملة بأحكام القرارات السياحية النافذة ذات الصلة سواء أكانت مستقلة أو منحقة بمنشأة سياحية.

المادة (٣):

تحلخ رخص الإشادة السياحية لمنشأة التلفريك (المنطلق - المستقر - المسار) على عقارات أو أجزاء عقارات وفق الآلية المعتمدة لمنع التراخيص للمشاريع السياحية ويضاف إليها الوثائق التالية:

١- موافقة وزارة السياحة على تعاقد صاحب العلاقة مع شركة متخصصة ومعتمدة دولياً للقيام بالدراسة الفنية والتنفيذية لمشروع التلفريك وتنفيذ أعمال المشروع ويقدم صاحب العلاقة بالثوثיות التالية للحصول على موافقة الوزارة على هذه الشركة:

* طلب للحصول على موافقة الوزارة على التعاقد مع الشركة .

* بطاقة تعريف عن الشركة .

* المنشآت السياحية التي قامت بدراستها وتنفيذها .

* المعايير والمواصفات المعتمدة لدى الشركة لدى دراسة وتنفيذ مشروع التلفريك متضمنة جداول المواد المستخدمة ومواصفاتها .

* كتاب من الشركة مصدق أصولاً من قبلها يتضمن أنها ستقوم بأعمال الدراسة والتنفيذ وعلى مسؤوليتها .

٢- دراسة فنية وتنفيذية مقدمة من الشركة المتخصصة والمعتمدة دولياً (والتي تمت الموافقة عليها من قبل وزارة السياحة) يحدد فيها محطتان المنطلق والمستقر وتوضع الأبراج الحاملة للأسلاك والعربات ولمساحات المخصصة لها بالإضافة لمعدات محطتي المنطلق والمستقر ومصدفة من قبلها على أنها

جـ جـ جـ

تحقق المواصفات الفنية والتكنية المعتمدة لديها مرافق بمخطلات معمارية تصميمية للمسار المقترن بين كل برجين بوضوح حد العلو والمسار معاً.

٣- دراسة تبريرية للحل المقترن للمسار نسبة لجغرافية المنطقة واتجاهات الرياح.

٤- موافقة المؤسسة العامة للطيران المدني على المسارات المقترنة لأسلام التلفريك وموقع الأبراج الحاملة لها .

٥- تقديم مخططات معمارية تصميمية لكل من محطة المنطلق والمستقر والأبراج.

٦- مخطط عقاري مبين عليه المنطلق والمستقر والمسار ومكان توضع الأبراج.

٧- بيان قيد عقاري يتضمن ملكية صاحب المشروع للعقارات أو أجزاء العقارات المخصصة لتوضع الأبراج أو آية وثائق قانونية ثبتت ملكيته لهذه العقارات أو أجزاء العقارات (قرار محكمة مكتب الدرجة الطبيعية - وكالة بيع عقار) بحيث لا تقل مساحة توضع كل برج عن /٤/ أضعاف مساحة قاعدته.

٨- عقد تأمين شامل للمشروع والزبان والعاملين مصدق أصولاً أو وثيقة من إحدى مؤسسات التأمين المعتمدة في الجمهورية العربية السورية تفيد قيام صاحب المشروع بالتأمين الشامل على المشروع والعاملين والزبان من كافة الأخطار.

المادة (٤) :

الشروط الفنية لمشروع التلفريك:

١) يشترط وجود مابلي في محطة المنطلق والمستقر:

• نقطة طيبة.

• خدمات صحية للجنسين.

• مجاني إدارة.

• خدمات بريد واتصالات.

• تجهيزات إنارة وطوارئ بما فيها مولدات الطاقة الكهربائية في حال انقطاع التيار الكهربائي.

• نظام مكافحة الحرائق وفق أنظمة السلامة المعتمدة من قبل الشركة المنفذة أو من شركة متخصصة.

• موافق سيارات.

٢) ضرورة تأمين اتصال مباشر بين الكبين والإدارة بالطوارئ والإذار خاص بكل كبين.

٣) ضرورة وجود ورشات صيانة ثابتة ومتitrكة على مسار الأسلام قادر على معالجة الأعطال الفنية للعربات وإجراء الصيانات الدورية للأبراج والعربات والكابلات.

٤) مادة للكباتن مقاومة للحرائق.

المادة (٥) :

تصدق الإضمار التقديمية لمشروع التلفريك من نقابة المهندسين أصولاً .

المادة (٦) :

يُطبق هذا القرار على المشاريع التي يكون فيها مشروع التفريج يقع بكتمه على أراضي تعود ملكيتها لأصحاب العلاقة.

المادة (٧) :

يُطبق بخصوص مشروع التفريج القرارات والأنظمة النافذة لدى وزارة السياحة في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القرار.


المادة /٨/ :

ينتهي العمل بالقرار رقم / ٢٥٩١ / تاريخ ٢٨/٢٠٠٩ م.

المادة (٩) :

ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذها.

٤٠١٠ / ٨٩



وزير السياحة
الدكتور الطيب سعد الله أكمله القلعة

نسخة إلى:

- السيد الوزير
- السيد معلن الوزير
- إدارة الشئون السرية
- مديريات السياحة بالمحافظات.
- الإدارات والمديريات المركزية بالوزارة.
- النيابة